

قانون عدد 64 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالمنافسة والاسعار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

### احكام عامة

الفصل الاول - يهدف هذا القانون الى ضبط الاحكام المتعلقة بحرية الاسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعية على كامل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات وكل وسيط آخر والزامية الى درء كل ممارسة مخالفة لقواعد المنافسة والى ضمان شفافية الاسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الاسعار.

### العنوان الاول

#### في حرية الاسعار والمنافسة

##### الباب الاول

#### في حرية الاسعار

الفصل 2 - تحدد اسعار المواد والمنتجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة.

الفصل 3 - تستثنى من نظام الحرية المشار اليها بالفصل 2 اعلاء المواد والمنتجات والخدمات الاساسية او المتعلقة بقطاعات او مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الاسعار محدودة اما بسبب حالة احتكار للسوق او صعوبات متواصلة في التمويل او بفعل احكام تشريعية او ترتيبية.

وتحدد بامر قائمة هذه المواد والمنتجات والخدمات وكذلك شروط واساليب تحديد اسعار كلفتها وبيعها.

الفصل 4 - بقطع النظر عن احكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشددة في الاسعار يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد اتخاذ اجراءات وقتية تبررها حالة أزمة او جائحة طبيعية او ظروف استثنائية او وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على الا تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة اشهر.

### الباب الثاني

#### في المنافسة والممارسات المخالفة لها

الفصل 5 - تمنع الاعمال المتفق عليها والاتفاقيات الصريحة او الضمنية الرامية الى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق او الحد منها او الخروج عنها، وخاصة عندما تهدف الى :

1 - عرقلة تحديد الاسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،  
2 - الحد من دخول مؤسسات اخرى للسوق او الحد من المنافسة الحرة فيها،

3 - تحديد او مراقبة الانتاج او التسويق او الاستثمار او التقدم التقني،

4 - تقاسم الاسواق او مراكز التمويل.

الفصل 6 - يمنع ايضا الاستغلال المفرط مركز مهيم على السوق الداخلية او على جزء هام منها.

ومن حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة، الامتناع عن البيع او البيوعات المشروطة او الاسعار الدنيا المفروضة او الشروط التمييزية للبيوعات.

الفصل 7 - يكون باطلا بطلانا مطلقا كل التزام او اتفاق او شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحجرة بمقتضى الفصولين 5 و 6 من هذا القانون.

الفصل 8 - لا تعتبر مخالفة لحرية المنافسة الممارسات التي يبين اصحابها لدى السلطات المختصة ان نتيجتها ضمان تقدم اقتصادي وانها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، الا ان هذه الممارسات يجب ان تكون محدودة في الزمن.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 1991.

تضبط شروط تعيين المدير وواجباته بمقتضى امر.

الفصل 57 - يجب على الاعوان المباشرين كامل الوقت بالمؤسسات الصحية الخاصة ان يكونوا مرتبطين بالمؤسسة التي يعملون بها بمقتضى عقد او نظام اساسي يقع ابلاغهما وجوبا لوزارة الصحة العمومية وللمجلس العمادة المعني بالامر، وذلك في غضون خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ ابرامهما او تعديلهما.

الفصل 58 - يتمتع المستقل المؤسسة صحية خاصة منصوص عليها بالفصل 40 اعلاه والمرخص له تطبيقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات الممنوحة لانشطة الخدمات.

### الباب الرابع - عقوبات ادارية وجزائية

الفصل 59 - كل مخالفة لاحكام الباب الثالث من هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يمكن لوزير الصحة العمومية ان يتخذ في شأنها قرارا يقضي بالانذار او بالتوبيخ او بالاغلاق الوقتي او بالاغلاق النهائي لكامل المؤسسة او لجزء منها.

وقرار الاغلاق المؤقت يمكن اتخاذه لمدة محددة لا تتجاوز الشهر.

ولا يتخذ قرار الاغلاق النهائي الا بعد سماع صاحب المؤسسة او من يمثله قانونا وبعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة، المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون وعلى اساس محضر تفقد معلل ومحرر من طرف متفقدتين اثنين مؤهلين قانونا تابعين لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 60 - يترتب أليا عن القرار الصادر بالاغلاق النهائي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 59 من هذا القانون، سقوط كل الامتيازات الواردة بالفصل 58 من هذا القانون وذلك بالنسبة لمدة الخمس سنوات السابقة عن تاريخ صدور قرار الاغلاق.

الفصل 61 - يعاقب كل مخالف لاحكام الباب الثالث من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح من ستة عشر يوما الى سنة وبخطية تتراوح من الف الى عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة في صورة العود.

### الباب الخامس - احكام مختلفة

الفصل 62 - يتعين على مراكز العلاج المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون وكذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي هي بحالة مباشرة في تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لاحكامه وذلك في اجل لا يتجاوز السنة ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 63 - تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها:

- الامر المؤرخ في 30 جويلية 1936 القاضي باحداث دور الصحة وجملة النصوص التي تمته او نقحته.

- القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي وجميع النصوص التي تمته او نقحته.

- القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الاعانة الطبية المجانية.

عل انه تبقى سارية المفعول حتى صدور الامر المنصوص عليه بالفصل 36 من هذا القانون احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 ونصوصه التطبيقية.

كما تبقى سارية المفعول الاحكام المتصلة بمجانبة العلاج التي ينتفع بها بعض الاصناف بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1991.

زين العابدين بن علي

## الباب الثالث

### في لجنة المنافسة

الفصل 9 - تحدث لجنة خاصة تسمى لجنة المنافسة تكلف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخالفة لحرية المنافسة كما هو منصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

ويمكن استشارة هذه اللجنة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي لها مساس بالمنافسة.

ويكون مقر هذه اللجنة تونس العاصمة.

الفصل 10 - تتركب لجنة المنافسة كما يلي :

- أولا - رئيس : قاض من الرتبة الثالثة.

- ثانيا - نائبا رئيس : مستشار لدى المحكمة الادارية كنائب رئيس اول ومستشار لدى دائرة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات كنائب رئيس ثان.

- ثالثا - اعضاء :

- ثلاثة قضاة من الرتبة الثانية.

يتم تعيين الرئيس ونائبه والثلاثة قضاة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- اربعة شخصيات مارست او تمارس نشاطا في قطاع الانتاج او التوزيع او الصناعات التقليدية او الخدمات يتم تعيينهم لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد.

- شخصيتان يتم اختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الاقتصادي او في ميدان المنافسة او الاستهلاك يعينان لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتم تعيين رئيس اللجنة ونائبه واعضائها بأمر.

تعرض الدعاوى على لجنة المنافسة من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد او من المؤسسات الاقتصادية او المنظمات المهنية او النقابية او هيئات المستهلكين المصادق عليها او غرف الفلاحة او الصناعة والتجارة.

وتسقط الدعاوى في الممارسات المخالفة للمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها.

الفصل 12 - يلحق لدى لجنة المنافسة كاتب قار يعين بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد من بين الموظفين من الصنف داء المباشرين لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات في الميادين المتصلة بالمنافسة والاستهلاك.

ويكلف الكاتب القار خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها واعداد محاضر الجلسات وتدوين مداوات وقرارات اللجنة. كما يقوم بكل مهمة اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

الفصل 13 - يعين لدى لجنة المنافسة مقرر او عدة مقررين تقع تسميتهم بأمر من بين الموظفين من الصنف داء المباشرين لمدة لا تقل عن السبع سنوات في الميادين المتصلة بالمنافسة والاستهلاك.

ويقوم المقرر باجراء التحقيق في الدعاوى التي يكلفه بها رئيس اللجنة.

ولهذا الغرض يثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له ان يطالب تحت امضاء رئيس اللجنة الاشخاص الماديين والذوات المعنوية بامداده بجميع عناصر البحث التكميلية.

ويمكن له القيام بجميع الابحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس اللجنة. كما يمكن له ان يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت امضاء رئيس اللجنة ان يطلب اجراء ابحاث او اختبارات خاصة من طرف اعوان الادارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية والفنية.

الفصل 14 - عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة الى كل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس اللجنة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى المخالفين الذين يتعين عليهم الرد عليه في اجل شهر سواء بانفسهم او عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها صالحة.

ومع مراعاة الفصل 18 من هذا القانون يحق للاطراف الاطلاع على وثائق الملف.

الفصل 15 - تكون جلسات لجنة المنافسة سرية وتتولى اللجنة النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الكاتب القار ويقرره رئيس اللجنة.

تقوم اللجنة بسماع المخالف الذي له الحق في اناة محاميه او مستشاره وكذلك سماع الاطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول امامها والى اي شخص ترى انه من الممكن ان يساهم في افادتها في القضية.

يمكن للمحامي او المستشار الدفاع عن المخالف في صورة حضوره او غيابه.

تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات وتصدرها بصفة حضورية.

لكل عضو من اعضاء اللجنة صوت واحد وفي صورة تعادل الاصوات يرشح صوت الرئيس.

الفصل 16 - لا يمكن للجنة المنافسة ان تجرى مفاوضات بصورة قانونية الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل ومن بينهم ثلاثة قضاة.

ولا يمكن لأي عضو من اعضاء اللجنة المشاركة في المفاوضات التي تتعلق بقضية له مصلحة فيها او كان مثل او هو يمثل فيها احد الاطراف المعنية.

الفصل 17 - يحضر المقرر والكاتب القار جلسات لجنة المنافسة وليس لهما الحق في التصويت.

الفصل 18 - يمكن لرئيس لجنة المنافسة رفض تسليم الوثائق المخل بسرية القضايا الا في الحالة التي يكون فيها تسليم هذه الوثائق او الاطلاع عليها ضروريا للقيام بالاجراءات او لممارسة حقوق الاطراف.

الفصل 19 - تتضمن القرارات الصادرة عن لجنة المنافسة وجوبا :

- التصريح بان الممارسات المعروضة على نظر اللجنة تستوجب اولا تستوجب العقاب.

- الحكم عند الاقتضاء على اصحاب هذه الممارسات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 20 - يمكن للجنة المنافسة عند الاقتضاء :

- توجيه اوامر للمتعاملين المعنيين لانهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في اجل معين او فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم.

- اعلان الاغلاق المؤقت للمؤسسة او المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد عن الثلاثة اشهر الا انه لا يمكن اعادة فتح هذه المؤسسات الا بعد ان يضع حدا للممارسات موضوع ادانتها.

- احالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتبجمات الجزائية.

الفصل 21 - يضمن رئيس لجنة المنافسة وعند الاقتضاء احد نائبيه على قرارات اللجنة الصيغة التنفيذية.

تبلغ قرارات اللجنة الى المعنيين بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن فيها امام المحكمة الادارية.

## العنوان الثاني

### في شفافية الاسعار والممارسات الاحتكارية

#### الباب الاول

##### في الالتزامات تجاه المستهلكين

الفصل 22 - يجب على كل بائع منتوجات بالتفصيل او مسدي خدمات اعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة. وذلك بوضع علامات او ملصقات او معلقات او باية وسيلة اخرى مناسبة.

ويتعين على بائع التفصيل او مسدي الخدمات تسليم الفاتورة للمستهلك اذا طلبها منهما.

ويتعين في محلات البيع بالتفصيل ذكر الاسعار والمواد بصفة واضحة مع التسمية الصحيحة وذلك اما على المادة او البضاعة نفسها واما على غلافها او وعائها.

غير انه. يمكن في الاروقة والاسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب ابراز الاسعار على البضاعة. الاقتصار على معلقة واضحة تشتمل على البيانات الأتفة الذكر.

ويتعين أيضا في النزول ومحلات الإقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الأسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة للنزل ومحلات الإقامة، وبالإضافة إلى ما سبق، يتحتم تعليق الأسعار في الغرف والشقق.

الفصل 23 - يحجر كل بيع أو عرض بيع لمنتجات أو سلع وكذلك كل خدمة مسداة للمستهلكين أو معروضة عليهم تعطي مجانا أو عاجلا أو آجلا الحق في مكافأة تتمثل في منتجات أو سلع أو خدمات إلا إذا كانت مماثلة للمنتجات أو للسلع أو للخدمات موضوع البيع أو الأسداء.

ولا تطبق هذه الأحكام على البضائع الزميدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لقيمة المكافأة المسموح بها 10 بالمائة من سعر المنتج أو الخدمة المعنية.

الفصل 24 - يحجر الامتناع عن بيع مواد أو منتجات للمستهلك أو اسداء خدمة له طالما ان طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية او ان المنتجات او الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لترتيب خاصة.

كما يحجر اشتراط البيع باسثناء كمية مفروضة او بالاشتراف في الوقت نفسه مواد او منتجات او خدمات اخرى ويججر كذلك اشتراط اسداء خدمة باسداء خدمة اخرى او باسثناء مادة او منتج.

### الباب الثاني

#### في الالتزامات تجاه المهنيين

الفصل 25 - يجب ان تكون كل عملية بيع منتج او اسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع ان يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع او اسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

ويجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ويجب ان تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي واسماء الاطراف وعناوينهم والدليل الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة او القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الاداء على القيمة المضافة وكذلك نسب ومبالغ هذا الاداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

الفصل 26 - تحجر، إعادة البيع المقصودة لكل منتج على حالته، بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه مضاف اليه الاداء الخاصة المتعلقة باعادة بيعه، ومصاريف النقل ان وجدت، اذا كان الهدف من ورائها الاخلال بقواعد السوق. ولا ينطبق هذا التحجير على :

1 - المنتجات القابلة للتلف طالما انها مهددة بالتلف السريع.

2 - البيوعات الاختيارية او الاجبارية التي يبرزها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري او تغييره، او التي تجري تنفيذا لاحكام قضائية.

3 - المنتجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وباسعار منخفضة على ان يعرض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة او بقيمة تجديد التزود منها.

4 - التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة.

5 - المنتجات التي تجاوزها التطور التقني.

الفصل 27 - يتعين على كل منتج او تاجر جملة او مورد ان يوافق كل بائع من درجة ثانية يتقدم بطلب في ذلك بجدول اسعاره وكذلك بشروط بيعه التي تتضمن طريقة الخلاص وعند الاقتضاء التخفيضات والمبالغ المسترجعة.

وتتم هذه الموافقة بكل الوسائل المطابقة للعرف المهني. الا انه يجب ان تكون الموافقة كتابية اذا كان الطلب كتابيا.

الفصل 28 - يمنع فرض صبغة دنيا على سعر اعادة بيع منتج او بضاعة او اسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة.

الفصل 29 - يمنع على كل تاجر او صناعي او حرفي وكذلك على كل مسدي خدمات :

1 - ان يرفض في حدود امكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف المهني تلبية طلبات شراء منتجات او اسداء خدمات لنشاط مهني طالما ان هذه

الطلبات لا تكتسي اية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتجات او اسداء الخدمات غير محجر بقانون او بترتيب صادرة عن السلطة العمومية.

2 - ان يطبق على طرف اقتصادي او يحصل منه على اسعار او آجال دفع او شروط بيع او اساليب بيع او شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الطرف ضررا او فائدة على مستوى المنافسة.

3 - ان يربط بيع منتج او اسداء خدمة بالاشتراف في الوقت نفسه لمنتجات اخرى او باسثناء كمية مفروضة او باسداء خدمة اخرى.

### العنوان الثالث

#### احكام خاصة متعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات

##### غير الخاضعة لنظام حرية الاسعار

الفصل 30 - لا يمكن ان يتم البيع في مرحلة الانتاج او التوزيع للمواد والمنتجات او الخدمات المشار اليها بالفصل الثالث من هذا القانون الا حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 31 - تعتبر زيادة غير قانونية في الاسعار كل زيادة في اسعار المواد والمنتجات والخدمات المشار اليها بالفصل الثالث من هذا القانون ناتجة عن تغيير في احد شروط البيع.

1 - بيع بضاعة بدون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف.

2 - بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل او بالحطة او بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة الى المشتري مع عدم تحميله لمصاريف النقل.

3 - تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات او مواد اضافية، عند بيع بضاعة، وذلك اذا كانت هذه الخدمات او المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الاصلي.

الفصل 32 - تعتبر عمليات بيع باسعار غير قانونية :

1 - كل بيع منتج او اسداء خدمات او عرض او اقتراح بيع منتج اسداء خدمة يتم بسعر يفوق السعر المضبوط وفقا للترتيب السارية المفعول.

2 - ابقاء السعر نفسه للمواد او الخدمات التي وقع نقص في جودتها او كميتها او وزنها او ابعادها او حجمها الصالح للاستعمال.

3 - البيوعات او الشراءات وعروض البيع او الشراء المتضمنة لاسداء خدمة خفية اضافية بأي وجه كان.

4 - اسداء خدمات او عرضها او طلب اسدائها مع مكافأة خفية بأي وجه كان.

5 - البيوعات او الشراءات او عروض البيع او الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كما او كيفا عن البضائع المنصوص عليها بالفاتورة او التي سيقع التنصيص عليها بالفاتورة. الا انه في صورة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للإدارة إعادة تقديم قضية في نفس الموضوع.

6 - البيوعات باسعار التفصيل من قبل تجار الجملة لكميات بضائع مطابقة عادة لبيوعات بالجملة.

الفصل 33 - بقطع النظر عن احكام العنوان الثاني من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الاسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر او صناعي او حرفي او مسدي خدمات والمتعلق بـ :

1 - بيع منتج لم يؤخذ في شأنه قرار يضبط سعره طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

2 - اخفاه في مستودع لبضائع لم يزود بها مغازته.

3 - عدم الاستظهار بالفواتير الاصلية او بنسخ منها عند اول طلب للاعوان المكلفين بمعابنة المخالفات في المادة الاقتصادية.

## العنوان الرابع في المخالفات والعقوبات

### الباب الاول

#### في المخالفات المتعلقة بالممارسات المخالفة للمنافسة وعقوباتها

الفصل 34 - بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون بغرامة مالية تسلمها عليهم لجنة المنافسة المحدثة بالفصل 9 من هذا القانون. ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 5 بالمائة من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية.

الفصل 35 - يتولى الوزير المختص أخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ مقررات لجنة المنافسة الصادرة ضد المخالفين والمتعلقة خاصة بالأوامر الموجبة لهم لانهاء الممارسات المخلة بالمنافسة وللغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الغرامات.

الفصل 36 - مع مراعاة احكام الفصل 8 من هذا القانون، وبعد استيفاء الاجراءات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 20 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة وبخطية تتراوح بين 2000 دينار و 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي ساهم اسهاما بارزا وبطرق ملتوية في الاخلال بالموانع المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القانون.

ويمكن ان تحكم المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه قرارها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها. كما يمكنها ايضا ان تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون بتعليق قرارها أو بإشهاره بأية وسيلة أخرى أو بالاثنتين معا.

### الباب الثاني

#### في المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الاسعار وفي عقوباتها

الفصل 37 - يعاقب بخطية تتراوح بين 20 دينار و 2000 دينار :

- من اجل عدم اشهار الاسعار ومن اجل عدم احترام شروط البيع بمنحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون.

- من اجل عدم تحرير الفواتير ومن اجل عدم الموافقة بجدول الاسعار وشروط البيع كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 25 و 27 من هذا القانون.

الفصل 38 - يعاقب من اجل رفض البيع أو من اجل البيع المشروط كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 24 و 29 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 50 دينار و 5000 دينار.

الفصل 39 - يعاقب من اجل اعادة البيع بالخسارة قصد الهيمنة على السوق ومن اجل فرض سعر ادنى لاعادة البيع ومن اجل تطبيق شروط بيع تمييزية كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 و 28 و 29 من هذا القانون، بخطية تتراوح بين 200 دينار و 20.000 دينار.

### الباب الثالث

#### في المخالفات في مادة ضبط الاسعار وعقوباتها بالنسبة للمواد وللمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الاسعار

### القسم الاول

#### العقوبات الادارية

الفصل 40 - بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم يجوز للوزير المكلف بالاقتصاد أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير من أجل الترفيع غير القانوني في الاسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك ، يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد أن يأمر بتعليق القرار الصادر في شأن العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.

الفصل 41 - يعلق قرار الغلق المشار اليه بالفصل 40 اعلاه مكتوبيا بأحرف جلية على الابواب الاصلية للمعامل والمكاتب والورشات وعلى واجهة المحلات وعند الاقتضاء بمقر البلدية التي يوجد بها اثرتها محل سكني المخالف أو مقر اقامة المؤسسة التي أخذ في شأنها قرار الغلق وتحصل على المخالف مصاريف التعليق والنشر.

### القسم الثاني

#### في العقوبات العدلية

الفصل 42 - بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقسم الاول من هذا الباب يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الاسعار وكذلك من أجل تطبيق أسعار غير قانونية كما وقع بيانها على التوالي بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون ، بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 دينار و 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 43 - يعاقب بخطية تتراوح بين 50 دينار و 10.000 دينار كل مرتكب للمخالفات التالية :

- رفض تقديم الوثائق المشار اليها بالفصل 33 من هذا القانون أو إخفاؤها.

- تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة تدعم طلب ضبط أسعار المنتوجات والخدمات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون.

- التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الاسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين.

كما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 50 دينار و 5000 دينار من أجل معارضة الاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون ، من القيام بمهامهم.

الفصل 44 - بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينار كل من تحايل أو حاول التحايل بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الترفيع في الاسعار أو تطبيقها على وجه غير قانوني.

ويعتبر تحايلًا بمفهوم هذا الفصل :

- تدليس الحسابات ،

- اخفاء وثائق محاسبية أو مسك محاسبية خفية ،

- اعداد فواتير مزورة ،

- دفع أو قبض بطريقة خفية لفوارق القيمة أثناء المبادلات.

الفصل 45 - عندما يكون المخالف ذاتا معنوية ، تطبيق العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في المخالفات.

الفصل 46 - يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع المخالفات المبينة بالفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبا اذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون.

يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية حقيقيا أو سوريا انا كانت الاشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للحصر.

واذا كان الحجز سوريا والمخالفة ناتجة عن بيع أو عرض بيع يجري تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض.

ويكون المخالف وشريكه ان وجد متضامنين في دفع كامل المبالغ المضبوطة على هذا النحو.

واذا كان الحجز حقيقيا يمكن ابقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الاخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر ان لم يقدم تلك المنتوجات نفسها. ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي

تعتبر كافية. وإذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على نمة المخالف فإن حجز  
الفعلي يستدعي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويمكن للوزير المكلف بالاقتصاد الآن بيع المنتوجات المحجوزة ، دون  
القيام بإجراءات عدلية مسبقة ، وذلك في صورة ما إذا تعلق الحجز ببضائع  
قابلة للتلف أو أن اقتضت حاجيات التموين ذلك.

ويودع محصول البيع بصندوق الخزينة أو قباضات المالية إلى أن يقع البت  
في شأنه من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد أو المحكمة ذات النظر في مادة  
المصادرة. وعند الحجز الفعلي يتعين على العونين محرري المحضر أن يسلموا  
للمخالف وصلا يبين خاصة كمية المنتوجات المحجوزة ونوعيتها.

الفصل 47 - تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد  
والمنتوجات والبضائع المتخذة في شأنها الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة  
الأولى من الفصل 46 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا  
ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصل 44 من هذا القانون.

وعند الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها  
ويكون الأمر كذلك في صورة الحجز الفعلي وعندما تبقى البضائع المحجوزة على  
نمة المخالف ولم يقدمها عينيا أو وقع بيعها تطبيقا للفصل 46 من هذا القانون  
فإن الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه.

وإذا لم يتم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان  
وجودها ، بالمطالبة بها في أجل ستة أشهر اعتبارا من يوم أن صار الحكم باتا  
فإنها تعتبر ملكا للدولة ، وتسلم المواد المصادرة أو المقتناة للدولة لإدارة أملاك  
الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقا لشروط المحددة بالتشريع  
الجاري به العمل.

الفصل 48 - يمكن للمحكمة ذات النظر أن تحكم بنشر كامل أحكامها أو  
أجزاء منها بالصحف التي تعينها وتعليقها مكتوبة بأحرف جلية بالأماكن التي  
تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع الحكوم عليه وكذلك  
على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 49 - ينجر عن إزالة الاعلانات الملغاة طبقا لأحكام الفصلين 41 و  
48 من هذا القانون أو إخفاءها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمدا من طرف  
المخالف أو بايعاز أو بإذن منه تسليط عقوبة بالسجن من ستة أيام إلى خمسة  
عشر يوما. ويقع من جديد التنفيذ الكامل للأحكام الخاصة بالتعليق على نفقة  
المخالف.

الفصل 50 - يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغازات المخالف أو معاملته أو  
مصانعه وقتيا أو بمنعه بصفة وقتية من مباشرة مهنته. ويساقب بالسجن من  
سنة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق  
أو بمنع مباشرة المهنة.

## العنوان الخامس

### إجراءات التتبع والمصالحة

الفصل 51 - تقع معاينة مخالفات أحكام الباب الأول من العنوان الرابع  
من هذا القانون من قبل متفقي المراقبة الاقتصادية طبقا للقانون الأساسي  
المنظم لسلك الرقابة الاقتصادية.

الفصل 52 - تقع معاينة مخالفات أحكام البابين الثاني والثالث من العنوان  
الرابع من هذا القانون بواسطة محضر يحرره عونان تابعان للوزارة المكلفة  
بالاقتصاد مفوضان في ذلك ومحلان يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في  
معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما وقدمتا  
بطاقتيهما المهنية.

ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر  
الأعوان المحررون للمحضر وكذلك تصريحات المخالف.

وعلى المخالف أو من يمثله أمضاء المحضر عند حضوره عملية تحريره.

وإذا ما حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير أمضاءه وهو  
حاضر ينص على ذلك بالمحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو المراقبة  
المجراة والتتبع أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه  
تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلا في حالة التلبس.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء حجز  
وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 53 - مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون ، يتولى الوزير  
المكلف بالاقتصاد إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 52 من هذا  
القانون إلى وكيل الجمهورية.

الفصل 54 - تعفى المحاضر المشار إليها في الفصل 52 من هذا القانون من  
رسوم التامير والتسجيل ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 55 - يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف  
بهم بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

(1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية  
كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.

(2) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقل  
على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو  
الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

(3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو نسخ  
من هذه الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل لاثبات المخالفة أو للبحث عن  
الفاعلين مع المخالف أو عن شركائه ويسلم وصل في ذلك.

(4) أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية.

(5) القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط  
القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى فيما بين الساعة السادسة صباحا  
والثامنة مساء طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 56 - يتعين على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص الآخرين  
المدعويين للإطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتطبيق عليهم  
أحكام الفصل 254 من المجلة الجبائية.

الفصل 57 - تكون مخالفة أحكام الفصول 31 و 32 و 33 من هذا القانون  
من اختصاص المحاكم الابتدائية دون سواها.

ويمكن لممثل النيابة العمومية المختص أو حاكم التحقيق أن يطلب في نقاط  
معينة الرأي الملل للإدارة المختصة.

ويمكن للمحكمة أن تحكم بإجراء اختبار إذا ما رأت أن رأي الإدارة  
المختصة غير ملل بما فيه الكفاية.

الفصل 58 - مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون يمكن لأعوان  
المراقبة الاقتصادية تمثيل الإدارة أمام المحاكم بدون تفويض خاص في الدعاوي  
القضائية الراجعة بالنظر إلى مصالحهم.

الفصل 59 - يخول للوزير المكلف بالاقتصاد أن يجري في كل الحالات  
صلحا في المخالفات التي ترجع له معاينتها وتتبعها بمقتضى أحكام هذا القانون.  
ويجب أن يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الأطراف التي لها  
مصلحة متصلة ، كما يجب أن يكون ممضى من طرف المخالف ومشتملا على  
اعترافه الصريح والتزامه بدفع المقدار المتصالح عليه في أجل معين ، وتكون  
عقود الصلح معفاة من معالم التسجيل والتامير ويتم الصلح باعتماد جدول  
تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد.

يمكن إجراء الصلح طالما أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر بشأنها  
حكم بات. ويلغى الصلح جميع العقوبات.

الفصل 60 - يوقف دفع المبلغ المحدد في عقد الصلح المشار إليه بالفصل  
59 من هذا القانون تتبعات النيابة العمومية والإدارة.

ويلزم الصلح الأطراف الزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما  
كان سببه.

الفصل 61 - تستخلص مبالغ الخطايا والمصالحات باعتبارها ديون الدولة.

الفصل 62 - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي  
1992 وتلغى تبعا لذلك أحكام القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي  
1970.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة.

تونس في 29 جويلية 1991

زين العابدين بن علي